الديار
AD-DIYAR
السبت 20-02-2010 العدد 7583

الهيئة المنظمة للاتصالات تشكو من حصارها مالياً وادارياً

كشفت الهيئة المنظمة للاتصالات انها تتعرض منذ اشهر عديدة لما اسمته «حصارا اداريا وماليا»، واعتبرت ان قانون الاتصالات بات نافذا وان اي حديث عن عدم نفاذه «مخالف لروح ونص القانون نفسه». ونفت وجود «اي تناقض او تناقض في توزيع الادوار بين الهيئة الادارية والمالية وتأمين موارد من المصادر المنصوص عليها قانوناً».

وفي ما يلي بيان صادر عن الهيئة يتضمن شكواها وواقع الحال في وزارة الاتصالات.

بعد ان اصبح قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ نافذاً حكماً وباشرت الهيئة المنظمة للاتصالات عملها وتنفيذ مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، قامت الهيئة ببناء مؤسسة حديثة تطمح الى ان تكون نموذجا لادارات وهيئات مختلفة في القطاع العام، مؤسسة شديدة التخصص مؤمنة طاقماً وادارة بقيم الشفافية والمساءلة والاستقلالية والمساواة، منفتحة على باقي المؤسسات والادارات العامة، وشديدة الحرص على اوضاع الخزينة العامة، ومؤمنة بدور اقتصادي فعال للاتصالات ومحركا لكامل القطاعات الانتاجية الاخرى في لبنان.

كما قامت بوضع الأطر التنظيمية الضرورية والملحة للبدء في مسيرة اعادة هيكلة القطاع وتحريره وتنظيمه بشكل علمي ومدروس، مبني على خبرات محلية واقليمية ودولية متراكمة، وعلى تجارب بلدان اخرى ناجحة.

واذ تتعرض الهيئة منذ اشهر عديدة لحصار اداري ومالي يدفعها الى تذكير اصحاب القرار وسائر المعنيين بقطاع الاتصالات في لبنان ان الأولوية المطلقة يجب ان تكون وتبقى لتطبيق القوانين المرعية الاجراء، وبشكل خاص قانون الاتصالات، بما حدده للهيئة كمهام وصلاحيات في مرحلة اولى، وبما يتعلق باعادة هيكلة القطاع في مرحلة مقبلة.

وان الهيئة، اذ تقدر جهود وزير الاتصالات قراره اعادة بلورة القواعد العامة للقطع، وسعيه الى فصل الجزء الضريبي عن الجزء التجاري في موارده، واعلانه عن توسعة سعات الشبكات، وغيرها من الخطوات الاولية، تدعوه ومجلس الوزراء الى المضيّ في دعمها ادارياً ومالياً وضمان استقلالية قرارها خلال تنفيذها للمهام التنظيمية والرقابة والاستشارية المنصوص عليها في القانون.

وهنا، يجدر التذكير ببعض ما ألزم القانون الهيئة به، ولا يجوز لها او لغيرها التشكيك في ضرورة تطبيقه تطويراً للقطاع وضمانا لحق المواطنين، من اصدار تراخيص وادارة ترقيم واعداد انظمة الترابط وشروط استخدام الاملاك العامة وموافقة على معدات الاتصالات وضمان معايير السلامة، واجراءات التفتيش والمراقبة والملاحقة القضائية وفرض العقوبات، وتنظيم وادارة ومراقبة حيز الترددات، وهو مورد وطني نادر يؤمن مداخيل هامة للدولة اللبنانية، اضافة الى أهميته للمؤسسات الامنية والعسكرية الرسمية والزامية تنسيق استخدامه مع الدول المجاورة.

ان ضمان حقوق المستهلك بجودة خدمات الاتصالات (الخلوية والثابتة والانترنت ونقل المعلومات)، يعني ضمان تجهيز الهيئة بالمعدات والبرمجيات المتخصصة التي تسمح بمراقبة جودة الخدمة ومقارنتها بالمعايير الدولية من جهة، وتلك التي تراقب وتنظم الترددات لدواعي السلامة العامة (الطيران والملاحة) والامن (الجيش وقوى الامن) والبث غير المرخص من جهة ثانية، بحيث يتاح للبنان الاستفادة القصوى اقتصاديا وماليا وتقنيا من حيّز الترددات.

اما بالنسبة لأولوية وضع القواعد العامة على التنظيم او تزامنهما، فيهمّ الهيئة ان تؤكد ان اعادة بلورة سياسة القطاع تمهيداً لطرحها على مجلس الوزراء امر ضروري ومطلوب من جميع المعنيين بالاتصالات لانه يوضح الاهداف على الامدين المتوسط والبعيد، والوسائل المعتمدة والمتاحة، وما تنتجانه معاً من وقع على موارد الخزينة ومن تنشيط للدورة الاقتصادية. بانتظار ذلك، اعتمدت الهيئة في مقاربتها لمشاكل القطاع على «مبدأ تشجيع المنافسة» المنصوص عليه في قانون الاتصالات كإحدى اولى مهامها، وقد أبدت رأيها وأعدّت مشاريع المراسيم التطبيقية التي يحتاجها وينتظرها القطاع منذ سنوات، ووضعت في تصرف وزير الاتصالات وكافة اصحاب القرار مجمل الدراسات وقواعد البيانات وخطط التطوير التي عملت عليها خلال السنوات الثلاث الماضية.

لذلك، لا تجد الهيئة تناقضاً او تناقضاً في توزيع الأدوار بينها وبين وزارة الاتصالات، بل تكاملاً تاماً مبنياً على التعاون والتنسيق، وان اي حديث عن عدم نفاذ قانون الاتصالات او عدم وجود دور تنظيمي ورقابي للهيئة قبل وضع القواعد العامة للقطاع مخالف لروح ونص قانون الاتصالات، وقد سبق للهيئات القضائية المختصة (مجلس شورى الدولة وهيئة الاستشارات والقضايا) ان أبدت رأيها في نفاذ القانون وضرورة تطبيقه عبر تمكين الهيئة من القيام بكل المهام التنظيمية والرقابية المنصوص عليها فيه.

لقد تدهورت جودة خدمات الاتصالات في لبنان وتم تفويت فرص تطويرية واستثمارية عديدة للقطاع، حتى بات في أدنى المراتب الاقليمية وباتت شكاوى المواطن فيه لا تعد ولا تحصى.

ان نص وروح قانون الاتصالات اعتمد مبدأ فصل الادوار داخل وزارة الاتصالات، وهذا سبب اساسي وقانوني لإعادة التأكيد على أهمية دور الدولة اللبنانية في تمكين الهيئة من القيام بكل المهام الملقاة على عاتقها بموجب قانون الاتصالات، وذلك عبر تأمين الموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية لذلك، وبمعزل عمن كان او يكون في السلطة في ذلك الحين.

اخيراً لا آخراً، ان دعم استقلالية الهيئة المنظمة للاتصالات الادارية والمالية، وتأمين موارد من المصادر المنصوص عليها قانونا، وحدهما يتيحان لها الاستمرار في بناء قدراتها وشراء تجهيزاتها وبالتالي، ممارسة دورها التنظيمي والرقابي والاستشاري على أكمل وجه.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"